AL HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal for Islamic Studies & Human Sciences
E-ISSN: 2637-0581

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية
العدد 8، الرقم 3، أغسطس 2025
E-ISSN: 2637-0581

حكم التعاقد الإلكتروني باستخدام المستجيب الآلي وقت صلاة الجمعة
Electronic contracting on Jummah prayer time using auto responder

معاذ محمد فرج الصاعي Muaz Mohammad Faraj Al-Sa'e
جامعة جميرا – دُبَي الإمارات العربية المتحدة
muadhalsai@gmail.com

الدكتور صالح موسى جيبو Salihu Musa Jibo
جامعة جميرا – دُبَي الإمارات العربية المتحدة
Salihu.jibo@ju.ac.ae

ملخص البحث

تأتي هذه الدراسة لبيان حكم العقد الإلكتروني عن طريق استخدام المستجيب الآلي وقت صلاة الجمعة، والهدف من هذا البحث هو بيان حكم هذه المسألة التي قد انتشرت بشكل كبير في زماننا، وبيان الصور التي قد تقوم بها هذه العقود، وحكم كل صورة من صورها، من خلال قوله تعالى: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ" [الجمعة:9]، فقمت باستقراء أقوال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في المسائل المتعلقة بالبيع وقت صلاة الجمعة، مبينا صور وقوع هذه المسألة قديما، كما قمت باستقراء أقوال المعاصرين في أنواع التعاقدات الإلكترونية وصورها، ثم قمت بتحليل هذه الأقوال لإبرالز علاقتها بمسألة البحث، وبعدها اتبعت المنهج الاستنباطي للوصول إلى حكم المسألة، والذي بينت فيه أن للمسألة صور متعددة منها الجائزة، والتي تنشأ ممن لا تجب عليه الجمعة، ومنها المحرمة، والتي تنشأ عن من لزمته صلاة الجمعة مع التفصيل فيها.

الكلمات المفتاحية: البيع، الشراء، التجار، التجارة الإلكترونية، صلاة الجمعة.

Article Progress

Received: 12 July 2025
Revised : 19 Agt 2025
Accepted: 25 Agt 2025

* Corresponding Authors:

Muaz Mohammad Faraj Al-Sa'e

E-mail: *muadhalsai@gmail.com*

ABSTRACT

This study examines the ruling on electronic contracting through the use of automated responders during Friday prayer. The objective is to clarify the legal status of this issue, which has become widespread in contemporary times, and to

present the various forms such contracts may take along with the ruling pertaining to each. The study is based on the Qur'anic verse: "O you who have believed, when the call is made for prayer on Friday, then proceed to the remembrance of Allah and leave trade; that is better for you, if you only knew" (al-Jumuʿah 9). I surveyed the opinions of both classical and contemporary jurists regarding sales conducted during Friday prayer, outlining how this matter occurred historically, and then examined modern scholarly views on different types and forms of electronic contracts. I subsequently analyzed these positions to demonstrate their relevance to the research question, before applying a deductive approach to arrive at the legal ruling. The conclusion shows that this issue has multiple scenarios, some permissible—when arising from one not obligated to attend Friday prayer—and others impermissible, when arising from one upon whom Friday prayer is obligatory, with detailed distinctions provided.

Keywords: Sale, Purchase, Merchants, E-commerce, Friday Prayer.

المقدمة

إنَّ الحمدَ للَّهِ، نحمدُهُ، ونستعينُهُ، ونستغفرُهُ، ونعوذُ باللَّهِ من شرورِ أنفسنا، ومن سيِّئاتِ أعمالنا، من يَهدِهِ اللَّهُ فلاَ مضلَّ لَهُ، ومن يضلل فلاَ هاديَ لَهُ، وأشْهدُ أن لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ، وحدَهُ لاَ شريكَ لَهُ، وأنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ.

أما بعد:

لا شك في أن التجارة أمر مهم، احتاجه الناس قديما، ولا يزالون محتاجين إليه، وستبقى هذه الحاجة ما بقينا بإذن الله، فالناس لا يزالون متطلعين إلى ما في أيد الآخرين، ولا سبيل إلى ذلك يرضيهم إلا التجارة وتبادل المنافع، ومن يسر هذه الشريعة ورحمة الله علينا أن أحلَّ التجارة كما قال تعالى: **"وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ" [البقرة 275]**، وحرم الطرق التي تورث بين الناس العداوة والبغضاء فقال سبحانه: **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ" [النساء 29]**، وإضافة إلى ذلك من تيسير الشرع؛ أن جعلت هذه المعاملات مباحة في الأصل، لقوله صلى الله عليه وسلم: **"إن كانَ شيئًا من أمرِ دُنْياكم فشأنُكُم بهِ"** (Muslim al-Qushayri 1374h) والأصل في المعاملات الإباحة؛ فصار بذلك سهولة المواكبة، فالمعاملات متجددة دائما، وقد تنتشر في

بعض الأزمنة من الأنواع والطرق ما لا تنتشر في غيرها، وقد انتشر في هذا الزمن ما يعرف بالتجارة الإلكترونية، أو التجارة عبر الانترنت، وقد اختلفت الطرق والوسائل المستخدمة في هذه المتاجر، وكثرت المنصات في هذا الباب، و باختلاف الطرق و المنصات؛ تختلف طرق التعاقد ومجالس العقد، ويترتب على ذلك أحكاما مختلفة في صحة هذه العقود أو فسادها و بطلانها، وبناء على ذلك تم اختيار هذا الموضوع؛ لإدراك معنى مجلس العقد ، ومعرفة صوره في مختلف الوسائل و المنصات التجارية، وما يترتب على ذلك من أحكام شرعية، إلا أننا نركز بالتحديد في ذلك على البيع وقت صلاة الجمعة.

يدور محور هذا البحث حول بعض صور مجالس التعاقد الإلكتروني وقت صلاة الجمعة، هل هي داخله في النهي أم لا؟.

أسباب اختيار الموضوع:

1. ممارسة هذا النوع من التجارة و إشكال هذا الأمر.
2. لم أجد من الفتاوى الإجابة على هذه المسألة بالتحديد.
3. استمرار المتاجر الإلكترونية في البيع طول اليوم بما في ذلك وقت صلاة الجمعة.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية البحث في نقاط مختلفة منها:

1. بيان صور مجلس العقد في التجارة الإلكترونية، و تحديد بدايته و نهايته؛ وهذا الأمر ينبني عليه أحكام شرعية متعددة كما هو معلوم عند الفقهاء.
2. نتعرف من خلال هذا البحث تطبيقات الصور المختلفة من العقد، و أثره إذا وقع في وقت صلاة الجمعة،
3. بيان مايترتب على البيع وقت صلاة الجمعة من بطلان في العقد وإثم ارتكابه.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في بيان حد مجلس العقد في الوسائل الإلكترونية وصور وقوع التعاقد من خلالها، وما يترتب على وقوع بعضها وقت صلاة الجمعة من أحكام تتعلق بصحة العقد أو بطلانه، وانقضائه إذا وقع في هذا الوقت عند أحد الطرفين، مع تحديد الحالات التي يكون فيها العقد صحيحًا أو باطلاً، وبيان تصورات الفقهاء المتقدمين حول هذه المسألة، إضافة إلى بحث حكم استخدام المستجيب الآلي في وقت الصلاة، وهل يُعطى حكم المكلَّف بها أم لا.

أهداف البحث:

كما تبين لنا من الفقرة السابقة أن لهذا البحث مشاكل متعددة يصعب حصرها في بحيث صغير، فتوجب علينا حصر الأهداف في ما يلي:

1. التعرف على المستجيب الآلي وطرق استخدامه في المتاجر الإلكترونية، وبيان أهميته في التعاملات الحديثة.
2. توضيح حد مجلس التعاقد من خلال الوسائل الحديثة وصوره المختلفة.
3. التعرف على الأحكام المتعلقة بالبيع وقت صلاة الجمعة وتطبيقاتها المعاصرة من خلال أقوال الفقهاء المتقدمين.
4. بيان حكم هذا المجلس إذا وقع في وقت صلاة الجمعة عند أحد الطرفين، مع إبراز أقوال المتأخرين في ذلك.
5. إسقاط هذه الأحكام على المستجيب الآلي وقت صلاة الجمعة، مع إبراز بعض الحلول لتجنب وقوع العقد في الوقت المذكور.

منهج الدراسة:

سوف يقوم هذا البحث على المنهج **الوصفي التحليلي**؛ و ذلك بوصف صور المجالس الإلكترونية، وتحليلها، وتبين كيفية وقوعها و انعقادها، كما سيتم تتبع المنهج **الإستقرائي**؛ وذلك بتتبع أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة في مسألة البيع في وقت صلاة الجمعة، **ولاستنباطي**، للتوصل إلى الحكم النهائي قياسا على أدلة الفقهاء في هذا المسألة.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه، قدمها الطالب سلطان بن إبراهيم بن سلطان لهاشمي. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة ، الرياض، المملكة العربية السعودية 2007م. وقد قام الباحث في هذا البحث بدراسة عامة للتجارة الإلكترونية وما يتعلق بها من أحكام، وقد احتوت هذه الدراسة على أغلب ما يتعلق بهذه التعاملات، كما أنه بذل جهدا ملحوظا في تعريف المصطلحات المتعلقة بالبحث، وقد أضاف إلى بحثه من المواضيع ما أهمله البعض، وزاد في تفصيل البعض الآخر.

الدراسة الثانية: أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامية ، للدكتور عدنان الزهراني أصل هذا الكتاب رسالة علمية قدمها المؤلف لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى 2008م. تميزت هذه الدراسة بتأصيل التجارة الإلكترونية، وتكيفها، فاهتم الباحث فيه بإبراز الجوانب التقنية الحديثة، من شبكات الإتصال، وأجهزة الحاسوب، وكيفية اتصال هذه الأجهزة إلى انتهاء عملية التعاقد، ودراسة هذه المراحل دراسة فقهية، وبيان ماتعلق بها من أحكام.

الدراسة الثالثة: حكم التجارة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية /الدكتور جمال عبود محمد الذيب. مجلة البحوث والدراسات الإسلامية ، ديوان الوقف السني العراق 2008م. تأتي هذه الدراسة كدراسة مختصرة كتبها الباحث للتعرف على التجارة الإلكترونية

بشكل عام، وهي دراسة مفيدة جدا لمن أراد أن يتعرف على المفاهيم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية دون تعمق، أو كان مبتدأ في هذا الباب، فقد شملت الدراسة أبرز النقاط والمسائل المتعلقة بالتجارة الإلكترونية دون إطالة في المطالب، وإبرازها لأهم النقاط.

الدراسة الرابعة: أخلاقيات التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، د. محمد منصور ربيع المدخلي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية– مجلة الكويت 2005). في المجمل؛ لم يختلف هذا البحث عن البحوث السابق ذكرها، ولكنها تميزت في إبراز أخلاقيات التجارة، وتطبيقاتها في التجارة الإلكترونية، مما جر إلى الدخول في بعض مسائل التسويق الإلكتروني، والتي لم أجدها في الكتب السابق ذكرها.

الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية (الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت) ، د.عبدالرحمن بن عبدالله السند، كتاب منشور دار الوراق 2004م. وقد اعتنى الباحث في كتابته بإبراز جوانب التجارة الإلكترونية، وقد تميز عن غيره في دراسة الجرائم الإلكترونية، من الاحتيال والاختراق والقذف والسب، وغير ذلك من الجرائم المتعلقة بالشبكة العالمية، وبيان الأحكام الشريعية المتعلقة بها.

النقاط التي تميزت فيها بحثي عن هذه الأبحاث:

وبعد الوقوف على هذه الدراسات وغيرها وجدت أن بحثي قد ظهرت فيه مسألتين لم أجد في أحدهما التفصيل، كما لم أجد فيه ذكرا للآخر وهاتان المسألتان هما:

1. المسجيب الآلي: وقد ذكر بعض الباحثين هذا الأمر على وجه السرعة، أو على صورة غير المقصودة في البحث، ولعل ذلك لقدم أكثر الدراسات التي وقفت عليها، وسرعة تطور هذا المجال كما هو معلوم، ولعل ذلك تقصير، من عندي والله أعلم.
2. لم أجد في أي من البحوث المذكورة ولا غيرها من تطرق إلى مسألة التبايع وقت صلاة الجمعة، ولعل ذلك لما تقرر من قياس العقود الإلكترونية على ما شابهها من

التعاقدات عند الفقهاء، إلا أن عنصرا مهما قد ذكرناه مما لم يرد مسبقا، وهو اختلاف الزمان بين المتعاقدين، وهذا هو ما سبب الإشكال لدى الباحث، و انطلق منه بهذا البحث.

المطلب الأول: بيان معنى مجلس العقد لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: المصطلحات مفردة:

وعند تعريف المصطلحات، اعتاد الباحثون على الابتداء بالتعاريف اللغوية، وذلك لعلاقتها الوثيقة بالمعاني الاصطلاحية، ويتبين ذلك عند الجمع بين الاعتبارين، فتكون العبارة بذلك أوضح للباحث.

المسألة الأولى: العقد و المجلس لغة:

فأما العقد في اللغة: فهو من الربط والشدة، ويطلق أيضا على البيع والنكاح والوعد، لما فيها من الربط بين الناس (Ibn Al-Faris:[1399h]).

وأما المجلس: فهو من جلس يجلس جلوسا، قال البعض الجلوس هو القعود، و قال آخرون، أن الجلوس من الارتفاع ولا يكون عن وقوف، فمن كان نائما جلس، ومن كان واقفا قعد (Ibn Al-Faris:[1399h]).

والمجلس يطلق على مكان الجلوس وهو ظرف غير متعد إليها الفعل Ibn manzur: (1414h).

المسألة الثانية: مجلس العقد في الاصطلاح:

وإذا نظرنا في كتب الفقهاء لا نجد تعريفا اصطلاحيا لمجلس العقد، إلا أن الفقهاء من المذاهب الأربعة متفقون على حد مجلس العقد وأنه يبدأ بالإيجاب وينتهي بالتفرق، فقد ذكر فقهاء المالكية أنه متى قال البائع بعتك سلعتي بكذا وكذا فسكت المشتري حتى تفرقا لا يلزم البيع وإن قبل بعدها بحين، والتفرق المقصود إما أن يكون بالإعراض أو بالأبدان (Ibn

(Manzur 1399h، وكذا عند بقية المذاهب(Ibn Qudama 1388h)، ومرجع هذا القول هو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال:((البيعان بالخيار ما لم يفرق وكانا جميعا...))(Muslim al-Qushayri 1374h)، فتبين لنا من هذا الحديث أن حد مجلس البيع التفرق.

وقد يعرف مجلس العقد في الاصطلاح بالإجتماع للعقد، كما جاء في الموسوعة الكويتية، واشترط أن يكون الإيجاب و القبول في نفس المجلس، ثم إن هذا المجلس قد يكون حضوريا أو غيابيا، فالمجلس الحضوري هو الذي يحضر فيه المتعاقدان، وأما المجلس الغيابي، فهو الذي يكون فيه الإيجاب والقبول عن طريق الرسول، فينقل الإيجاب عنه لفظا أو كتابة.

أما في حال القبول فيلزم فيه الإيجاب خلال المجلس، وأما في حال الغياب، فيجب فيه القبول حال وصول الإيجاب، ولا يجوز فيه التراخي، والإعراض عن الرسول فيه ملغ للقبول(Al-Mawsu'ah al- al-Kuwaitiyah 1427h).

الفرع الثاني: معنى التجارة الالكترونية :

المسألة الأولى: تعريف المعاصرين للتجارة الإلكترونية:

ومع انتشار وكثرة استخدام هذه الوسائل؛ كثرت التعاريف لها، واختلفت باختلاف آراء الباحثين، واختلاف اعتباراتهم لها، فمن هذه التعاريف:

1. إجراء التبادل التجاري بين طرفين باستخدام برامج متخصصة لهذا الغرض.

التعقيب على التعريف:

ألاحظ أن هذا التعريف فيه مأخذ بارز؛ وهو أنه لا يلزم من التجاروة الإلكترونية التبادل عن طريق برامج، فقد يكون الاتصال عبر الشبكة، والتبادل خارجه(Az-Zahrani 2008).

2. مبادلة الأموال على وجه مشروع بالوسائل الإلكترونية الحديثة (Sulayman Abdul Raziq 1425h).

التعقيب على التعريف:

في هذا التعريف مأخذان أساسيان وهما:

أ. أنه لا يلزم من التجارة الإلكترونية تبادل الأموال، فقد يكون التعاقد على تبادل البرامج أو المعلومات أو الخدمات.

ب. أنه لا يلزم من إطلاق التجارة على العقد أن يكون على وجه حلال، فقد يكون التعاقد على محرم أو على صورة محرمة كما هو في موضوع بحثنا.

ج. مجموعة متكاملة من عمليات عقد الصفقات، وتأسيس الروابط التجارية، وتوزيع وتسويق المنتجات بوسائل لإلكترونية.

التعقيب على التعريف:

هذا التعريف هو الأقرب لشموليته على جميع نواحي التجارة(Az-Zahrani 2008)، فقد شمل هذا التعريف، كل العمليات و الخطوات اللازمة لإجراء الصفقات، فلم يحصره في تبادل المنفعة والأموال، وأدخل فيها تأسيس الروابط، سواء كان ذلك مع الزبائن أو الموردين، وهذا أمر مهم في التجارة، كما أنه لم يقيدها بالحلال، وذلك لأن حرمة المعاملة، لا يخرجها من كونها تجارة، وذلك مثل بيع الخمور وغيرها من المحرمات.

المسألة الثانية: صور مجلس التعاقد الإلكتروني.

ويتوجب علينا قبل ذلك التعريف بمجلس العقد الإلكتروني و قد عرف بأنه : اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عبر شبكة عالمية مفتوحة للاتصال[1]،(as-Sanad,1424h ,).

1 . وهو ما يعرف بالإنترنت.

وقد قسم الباحثين هذه المسألة على مسألتين سابقتين وهما: بيع الحاضرين، وبيع الغائبين، ويهمنا في هذا البحث طرق التواصل لإبرام هذه العقود، إذ أن هذه الطرق هي التي تنشأ من خلالها مجالس العقد، وينبني عليها الإثم والفساد إذا وقعت وقت النهي يوم الجمعة:

واختصارا للوقت، سوف يتم تقسيم هذه الوسائل إلى قسمين (As- 1424h Sanad):

1- **وسائل إتصال مباشرة:**

ويشمل هذا النوع جميع طرق الاتصال التي تجمع المتعاقدين وقتيا، سواء كانت هذه الوسائل مرئية أو مسموعة، أو كليهما.

2- وسائل إتصال غير مباشرة:

ويشمل هذا النوع جميع أنواع الاتصال التي لا تجمع المتعاقدين وقتيا، مثل الرسائل وما شابهها من الوسائل.

وهذا النوع هو الذي يهمنا في هذه الدراسة، إذ أنه يتوجب على المتعاقدين أو أحدهما في الوسائل المباشرة إذا سمع النداء أن يعرض عن مجلس البيع، ولا يستمر فيه، وأما في الصورة الثانية، فقد لا يعلم البائع أساسا بالصفقة، وهنا يأتي الإشكال.

المسألة الثالثة: المساعد الإلكتروني و استخداماته في التجارة:

ويتم استخدام المساعد الإلكتروني في العصر الحالي في كثير من الأمور اليومية وغيرها، فأما ما يتعلق بموضوعنا من استخدامات المساعد الإلكتروني، فهو ما يعرف بالمستجيب الآلي. ولهذا النوع من أنواع

المساعد الإلكتروني استخدامات متعددة منها:

1. الترحيب بزوار هذه المتجار و إرشادهم إلى ما يحتاجونه.
2. الإجابة عن الأسئلة الشائعة، وعرض أشهر المنتجات للزوار.

3. إبرام العقود عن صاحب المتجر، و المبادرة بالقبول عنه.
4. عرض المنتجات والمبادرة بتخفيض الأسعار والمساومة عن البائع.

وتقوم هذه الآلة بهذه الخطوات والعروض، وفق برمجة يقوم بها البائع حسب ما يراه مناسبا، وأما ما يهمنا من هذا كله؛ هو إمكانية هذه الآلية إبرام العقود عن البائع، في وقت صلاة الجمعة وحكم ذلك.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بهذه العقود وقت صلاة الجمعة:

المسألة الأولى: وجوب حضور صلاة الجمعة.

صلاة الجمعة فرض واجب على كل مسلم، وذلك بالكتاب والسنة، فمن القرآن قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ))[الجمعة:9]**، ففي الآية أمر لالسعي إلى صلاة الجمعة، فدل ذلك على وجوبها.

ومن السنة عن عبدالله بن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما أَنَّهُما سَمِعا رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: ((**علَى أعْوادِ مِنْبَرِهِ: لَيَنْتَهِينَّ أقْوامٌ عن ودْعِهِمُ الجُمُعاتِ، أوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ علَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكونُنَّ مِنَ الغافِلِينَ**))) (Muslim al-Qushayri 1374h)، ففي الحديث نهي عن ترك صلاة الجمعة، والوعيد على ذلك دل على كون تركه كبيرة من الكبائر.

المسألة الثاني: على من تجب صلاة الجمعة:

وقد اشترط لوجوب صلاة الجمعة شروط، منها ما هو متعلق بذات الصلاة، ومنها ما هو متعلق بجماعة المصلين، ومنها ما هو متعلق بالأعيان، وهذا هو الذي يهمنا.

فالشروط المتعليقة بالأعيان لوجوب صلاة الجمعة عليهم ستة:

العقل، والبلوغ، والذكورية، والحرية، والإقامة، والصحة، فأما الشرطان الأولان، فهما شروط للتكليف عموما، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث..."

(Abu Dawud 1392h)، كما يجب التنبيه على أنهما مختلف في تصرفاتهما في المعاملات على حسب أحوالهم، فقد لا تنجز معاملاتهم، ولن يتم التفصيل في أحوالهما كما انه لن يتناول البحث نتائج تصرفاتهما إلتزاما بالموضوعية.

ثم اختلف بعد ذلك في الشروط البقية من الشرط الرابع إلى آخر الشروط، والأصل في هذه الشروط قوله صلى الله عليه وسلم:: "**الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلاَّ أربعةً؛ عبدٌ مملوكٌ، أوِ امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ**" (Abu Dawud 1392h)، فالأصل في صلاة الجمعة الوجو على كل مسلم للآية و الحديث الماضيين، إلى أنه استثنيت هذه الأصناف من الناس بهذه الأحاديث المذكورة.

وسبب الاختلاف في هذه الشروط هو النزاع في صحة الآثار والأحاديث الواردة في هذا الباب(Ibn Rushd 1425h).

المسألة الثالثة: متى يحرم البيع:

أما منع البيع فقد اختلف الفقهاء فيها على الأقوال التالية:

1. بعد الزوال:

وروي هذا القول عن الإمام أحمد رحمه الله، وذلك لأن بعد الزوال يبدأ وقت صلاة الجمعة فيجب ترك البيع عنده(Abu Ya'la 1405h).

2. عند الأذان الأول:

وذهب إلى هذا القول بعض الحنفية، فالأذان الأول إن كان بعد الزوال، يحصل به الإعلام، فيجب ترك البيع عنده(al-'Ayni 1428h).

3. بعد الأذان الثاني عند صعود الإمام للمنبر:

وهو قول جمهور الفقهاء والمفسرين، فبه قال مالك (an-Nafzi 1999m)، والشافعي (ash-Shafi'I 1403h)، وهو المعتمد عند الحنابلة (Ibn Qudamah 1403h).

الترجيح:

والراجح من هذه الأقوال هو القول الثالث، فبه كان العمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم (Al-Marghinani 2004m)، وليس الاعتبار في هذا القول كون الأذان هو الأول أم الثاني، وإنما الاعتبار فيه صعود الإمام على منبر.

المسألة الرابعة: سبب تحريم البيع وقت النداء:

أما تحريم البيع يوم الجمعة فمتعقله هو التكليف، فمن كلف بصلاة الجمعة حرم عليه البيع، قال الشافعي رحمه الله:(الأذان الذي يجب على من عليه فرض الجمعة أن يذر عنده البيع...) (ash-Shafi'I 1403h)، وجاء في حاشية الطحاوي:(الله تعالى أكد ذلك -أي وجوب الجمعة- بتحريم مباح وهو البيع ولا يكون إلا لأمر وجب - أي صلاة الجمعة -كما هو مقتضى الحكمة...)(at-Tahthawi 1418h)، وجا في المغني:(تحريم البيع ووجوب السعي يختض بالمخاطبين بالجمعة)(Abdullah Ibn Qudamah 1403h) ، ولم يجد الباحث في هذه المسألة خلاف.

المسألة الخامسة: حكم البيع وقت الجمعة:

أما الحكم على البيع وقت صلاة الجمعة فمن وجهين الأول متعلق بصفة المتبايعين من جهة الجواز والإثم، والثاني متعلق بصفة البيع من جهة الصحة والفساد، وهما على ثلاثة صور كما يأتي:

1. تبايع من لزمتهم الجمعة:

وهذه الصورة محرمة باتفاق الفقهاء، وذلك لما جاء في الآية كما سبق، ثم اختلفوا في نفاذ البيع، وهذا الخلاف أصولي، وهو خلاف معروف عند الأصوليين، هل النهي يقتضي الفساد أم لا، على أقوال كثيرة، ما يهمنا منها إثنين.

أ- يقتضي الفساد:

فمن قال بهذا القول؛ بطل عنده البيع، ولزم الثمن على البائع، ولم يضمن المشتري، ثم اختلفوا هل يلزم ثمنه وقت شرائه، أم ثمنه بعد صلاة الجمعة، فيه خلاف، وهذه الأقوال هي عند المالكية (Ibn al-Jallab 1428h).

ب- يقتضي الفساد إذا كان متعلق بذات الشيء.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(al-Kasani 1328h)، وبه قال الشافعية (ash-Shafi'I 1403h)، والحنابلة(Abdullah Ibn Qudamah 1403h)، فالتحريم لم يتعلق بذات البيع، وإنما تعلق بوجوب الصلاة، فيثبت الإثم حين إذن على المتبايع الذي لزمته الجمعة مع نفاذ البيع.

وقد ذهب الشافعي إلى قياس البيع في وقت الجمعة بالبيع في آخر وقت الصلاة، فقال (... ألا ترى لو أن رجلا ذكر الصلاة، ولم يبق إلا ما يجزء منها فباع فيه كان عاصيا بالاشتغال بالبيع عن الصلاة حتى يذهب وقتها ولم تكن معصية التشاغل بالبيع عنها تفسد بيعه والله أعلم) (ash-Shafi'I 1403h)، وقد يفهم من هذا القول أنه من أتم البيع دون الإلتهاء عن الصلاة في آخر وقتها لم يأثم، وهذه الصورة هي مسألة البحث، إلا أنه قبل الحكم بذلك، يجب علينا النظر إلى مسألة مهمة وهي:

أنه بناء على هذا القول، فمن باع في أول الخطبة ولحق ببعضها لم يأثم لعدم تفويته لها، وهذا مخالف لقول الشافعي من وجوه هي:

أ. أن الشافعي رحمه الله صرح بتحريم البيع بعد النداء الثاني حيث قال:(...إنما ينه عن البيع إذا اجتمع أن يؤذن بعد الزوال والإمام على المنبر...) (ash-Shafi'I 1403h)، فالبيع محرم في هذا الوقت.

ب. أن المراد من هذا المثال والله أعلم، بيان نفاذ البيع لا جوازه، فالبيع في هذا الوقت محرم بالاتفاق، والاختلاف في نفاذه كما مضى.

2. **تبايع من لم تلزمه الجمعة:**

أما من لم تلزمه الجمعة، فالجمهور على جواز تبايعهم بين بعضهم، دون إثم في ذلك الوقت، وذلك لانتفاء علة التحريم، وهي وجوب الجمعة، ولم يخالف في ذلك أحد، وقد ذهب بعض المالكية إلى وجوب إقامة من في السوق عند النداء، وكرهوا تبايع النساء والصبيان والعبيد في أسواق المسلمين وقت الصلاة سدا للذريعة (Abu Zayd Al-Qayrawani 1999).

3. **التبايع بين من لم تلزمه، ومن لزمته:**

ذهب البعض إلى الكراهة للإعانة على الإثم لقوله تعالى:((وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)) (المائدة) (2)(ash-Shafi'I 1403h)، وجوز البعض بيع ضروريات الصلاة، مثل الماء للضوء، والثوب لستر العورة(Ad-Damiri 1429h) ، وغيرها من لوازم الصلاة، وفي المسألة خلاف.

الفرع الثاني: صور هذه المسألة في العصر الحالي والأحوال المختلفة لها.

المسألة الأولى: الصور المختلفة لهذ المجالس وقتيا.

ومع تطور الآلات الحديثة وسهولة الوصول إلى من في أقصى الأقطار، وتواصل الناس من مختلف الأنحاء، ظهرت هذه النازلة، ومن آثارها وقوع العقد وقت الجمعة بين رجلين مقيمن سالمين وأحرار، فتجب على أحدهما، ولا تجب على الآخر؟ وذلك لاختلاف **الأوقات بينهما**، فيكون الأول في بلاد، إما أنه لم يدخل فيها وقت الجمعة بعد، أو أنه قد صلاها، وأما الآخر فقد يكون في وقتها، أو العكس.

المسألة الثانية:الصور المختلفة لهذه المجالس باعتبار المتعاقدين.

وقد تقوم هذه العقود بين شخصين؛ أحدهما مكلف بالسعي والآخر غير مكلف بها، وذلك لسقوط شرط من شروطها عليه كما سبق ذكرها.

المسألة الثالثة: المستجيب الآلي:

وأما المستجيب الآلي، فهي أداة مستخدمة في المواقع الحديثة معلومة مشاهدة، تقوم بإمضاء البيع وإجراء الإيجاب أو القبول عن البائع حال غيابه، ويكون ذلك ببرمجة معينة معروفة، والهدف منها، أن لا تفوت البائع الصفقات أثناء غيابه؛ والسؤال في هذا الفرع هو؛ هل لهذه الآلية إرادة مستقلة أم لا؟

والقصد من هذا السؤال هو معرفة حكم إمضاء العقود من طرف البائع عن طريق هذه الآلية وقت صلاة الجمعة، فلو أننا اعتبرنا لها إرادة مستقلة، اختلف الحكم عن لو أننا جعلنا إرادتها تابعة للبائع، وهل هي للبائع أم لمن وكله البائع بإدارة متجره الإلكتروني، إذ إن البعض من التجار يقومون باستئجار من يقوم بإدارة هذه المحلات الإلكترونية لهم، ولا يقومون عليها بأنفسهم.

وقد جاء في كتاب أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي أن كل ما يستخدمه البائع من أدوات وبرامج في إدارة متجره الإلكتروني يقوم محله (Az-Zahrani 2008)، فما تولد عن الشيء فله حكمه، إلا أن للمستجيب الآلي أحوال مختلفة، ولعل التفصيل في هذه المسألة أفضل إن أمكن، فقد يكون المستجيب برنامجا من تطوير صاحب المتجر عن طريق مبرمجين، وقد يكون صاحب المتجر مستأجرا له برسوم شهرية، فهل لها حكم البائع في هذه الأحوال، أم لها حكم المؤجر؟.

المسألة الرابعة: بعض الفتاوى المتعلقة بهذه المسألة:

وبعد إعادة النظر في الأقوال المتعلقة بمسألة البحث وُجِدت ثلاث فتاوى ذات الصلة المباشرة بها، مرتبه ترتيبا زمنيا:

1- جاء عن العثيمين -رحمه الله- مسجلا في اللقاءات الشهرية قوله:

(رأيتم لو أن رجلين يمشيان إلى الجمعة فأذن المؤذن، فقال أحدهما للآخر : يا فلان، اشترينا أرضاً هل لك الرغبة في أن تساهم فيها؟ قال : نعم، اكتبني مساهماً. قال : إن شاء الله

أكتب. هل يجوز هذا أو لا يجوز؟ انتبهوا يا جماعة. اثنان يمشيان إلى المسجد فسمعا النداء فقال أحدهما للآخر : فيه أرض ساهمنا فيها هل لك أن تساهم فيها؟ قال : نعم، اكتبني. قال له الأخ خلاص أنت مساهم. هل يجوز هذا أو لا يجوز؟ نعم؟ طيب المساهمة هل هي بيع ولا غير بيع؟ بيع يا جماعة. بيع. هل تدخل في الآية : ((وذروا البيع)) أو لا تدخل؟ تدخل. إذن هذا حرام، حرام ويلغى العقد. وإذا انتهت الصلاة يجدد ويقول : يا فلان، أنا مساهم معكم اكتب لي سهماً، أظنه واضح إن شاء الله، واضح، طيب إذن البيع بعد نداء الجمعة الثاني محرم وباطل، ولا ينتقل فيه المبيع للمشتري ولا الثمن للبائع. وإذا وقع هذا قلنا للمتبايعين: هذا عقد باطل، وإذا انتهت الصلاة تبايعا من جديد. (Mauqe' Islamweb, N.D.)

التعليقات والملاحظات:

ونلحظ من في هذه المسألة تركيز الشيخ رحمه الله على كون الرجلين يمشيان إلى الصلاة، ولعل قصده من ذلك كون العقد غير ملهٍ عن السعي، ثم بين حرمة هذا الفعل وفساده، فينبي على ذلك أمور:

1. أنه من وجبت عليه الجمعة حرم عليه البيع والشراء.
2. أن البيع محرم لذاته بعد النداء لمن وجبت عليه الجمعة.
3. أنه من لم تجب عليه الجمعة لم يحرم عليه التبايع ولو بعد النداء الثاني.

الرابط بين المسألة المذكورة ومسألة البحث:

وترتبط هذه المسألة مع مسألة البحث في عدم إلهاء البيع عن السعي، كما أن في المسأل الآخرى بيان بيع من لم تلزمه الجمعة.

أوجه الاختلاف:

أما المسألة المطروحة في البحث، فقد لا يعلم البائع فيها بالمشتري من الأصل، ولا بالذي اشتراه حتى يرجع إلى جهازه فينظر إلى الرسائل والتنبيهات، وقد يكون ذلك بعد ساعات طويلة، أو حتى أيام.

2- موقع إسلام ويب:

السؤال: توجد على الإنترنت مواقع لعرض المنتجات، سواء كانت رقمية، أم غير رقمية - الرقمية تعني منتجًا غير ملموس، كبرنامج، أو سلسلة تعليم فيديو، أو كتابًا رقميًّا، وغير الرقمية تعني منتجًا ملموسًا مثل أثاث، أو مفروشات، وهذه المواقع تعرض المنتجات لمدة أربع وعشرين ساعة، وفي كل أنحاء العالم، وأريد وضع منتجاتي فيها سواء كانت رقمية، أم غير رقمية، فهل يجوز وضع منتج رقمي، أو غير رقمي حتى أثناء صلاة الجمعة؟ مع العلم أن مواقع الإنترنت هي من تبيع، وأنا لا أنشغل عن الصلاة إطلاقًا، فأنا أستطيع الذهاب إلى الصلاة بشكل طبيعي، ولا أعرف المشتري من أي بلد، وفي بعض المواقع لا أستطيع إلغاء عملية البيع، أو إيقافها، فأنا أبيع مثلًا برنامجًا على الجوال، ويمكن في أي وقت، ومن أي مكان أن يقوم أحدهم بشراء هذا البرنامج، ويحصل عليه تلقائيًا، ويحوّل المال إلي، وقد أكون في الصلاة، فما حكم هذا البيع؟

فعلة النهي عن البيع في وقت الجمعة، هي كونه مانعًا من السعي إلى الجمعة، كما قال سبحانه: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ {الجمعة:9}، يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في مذكرته: يفهم منه أن علة النهي عن البيع، كونه مانعًا من السعي إلى الجمعة. اهـ.

ولهذا اتفقت المذاهب الأربعة، على جواز التبايع بين من لا تجب عليهم الجمعة، بعد النداء الثاني، كما سبق بيانه في الفتوى رقم: 24492

وعليه؛ فإنه لا حرج عليك في عرض المنتجات في الموقع؛ ليشتريها من لا تجب عليه الجمعة، أو من كان وقته مختلفًا عن وقتك؛ لأن ذلك لا يمنعك من السعي إلى الجمعة، فالموقع هو من يقوم بالبيع، ولست أنت من تبيع في ذلك الوقت، كما أوضحت.

ولو فرض أنه قد اشتراها من تجب عليه الجمعة، في وقت يمنع عليه الشراء فيه، فلا إثم عليك في ذلك؛ لعدم علمك بالأمر، والله أعلم. (Mauqe' Islamweb, 2016)

التعليقات والملاحظات:

يتبين من هذه الفتوى أثر القول بأن حكم البيع متعلق بوجوب السعي لا بالتكليف، فأجيز للبائع في هذا الوقت لعدم إلتهائه عن السعي، وتوكيله لغيره بالبيع، وقد بُين سابقا في البحث أن جميع البرمجيات المستخدمة في هذه المتاجر تقوم مقام البائع، كما أن هذه الفتوى قائمة على مسألة التوكيل، فهنا يأتي سؤال آخر، هل يجوز توكيل من لا تجب عليه الجمعة، أو غير المسلم بالبيع في ذلك الوقت؟

وفيه خلاف كما هو مذكور.

3- موقع إسلام سؤال وجواب:

ما هو حكم البيع في وقت الجمعة عن طريق الإنترنت بحكم أن المنتوجات التي أبيعها هي منتوجات رقمية تصل مباشرة إلى الزبون بعد الدفع في موقعي الخاص؟

حكم التجارة الرقمية وقت الجمعة

فإذا ثبت هذا؛ فإن الاشتغال بالتجارة الرقمية وقت الجمعة محرم، كالاشتغال بالتجارة المعتادة، ولا فرق، ونظرا لأن مواقيت الصلاة تختلف من بلد لآخر، فيستحسن أن تكتب تنبيها على الموقع بأن على المشترين – إن كانوا ممن تجب عليهم صلاة الجمعة- مراعاة حرمة وقت صلاة الجمعة، فلا يشترون فيه.

موقع إسلام ويب:(Mauqe' IslamQA 2021)

التعليقات والملاحظات:

أما هذه المسألة، فيظهر فيها للباحث أن سبب الفتوى بالتحريم راجع إلا السؤال، فمن قرأ السؤال ظن أن البائع يباشرالبيع، فيكون بذلك ملتهيا عن الخطبة والصلاة، وقد بُينت هذه الصورة سابقا.

وبعد النظر في أقوال السابقين، وفتاوى الاحقين، تبين للباحث مايلي:

1 - أن البيع وقت صلاة الجمعة محرم على من لزمته الصلاة، سواء كان ملتهيا عن الخطبة أم لا، فبمجرد الأذان ثبت الوجوب، فوجب السعي وحرم البيع، سواء باشر البيع أم لم يباشره.

2 - أنه إذا تبايع من لزمته الجمعة وقت الصلاة، وإن قلنا بنفاذ البيع وانتقال المال، فإن الإثم ثابت، ولم يخالف أحد من الفقهاء في حرمة البيع وقت صلاة الجمعة.

وبناء على هذه النتائج يكون حكم المسألة كما يأتي:

أ. إذا كان صاحب المتجر ممن تلزمه الجمعة، وهو يقوم على المتجر بنفسه، فعليه أن يوقف المتجر وقت صلاة الجمعة عنده، ويستأنف البيع بعد الصلاة، ولا يضره البيع إن كان المشتري مِن مَن لزمتهم الجمعة لأن الجمعة غير لازم على البائع، كما مر معنا، وإنما يستحب له وضع التنبيهات لتذكير من لزمتهم الجمعة.

ب. أنه لا يلزم صاحب المتجر إغلاقه إن كان ممن لا تلزمه الجمعة، لعدم وقوع النهي عليه.

ج. أن المستجيب الآلي من النوازل التي تحتاج إلى زيادة بحث وتكييف، لإثبات الحكم، هل له حكم البائع؟ أم لها إرادة مستقلة فتكون كالموكل؟

فإذا قلنا بالقول الأول؛ يتوجب على البائع حينئذ أحد أمرين:

1- إغلاق المحل يوم الجمعة، لتجنب الوقوع في الإثم.

2- إن كان له حكم الموكل كيف يكون الحكم؟

الخاتمة: وفيها أهم النتائج و التوصيات:

النتائج:

وبعد الانتهاء من البحيث تبينت لنا أمور متعددة منها:

1. أن الخلاف واقع في صحة ونفاذ البيع إذا وقع وقت صلاة الجمعة من المخاطب بها.
2. أن الخلاف واقع في جواز التعاقد لمن لا يلزمه السعي لصلاة الجمعة.
3. حرمة البيع وقت صلاة الجمعة وإن لم يكن ملهيا عن السعي لمن وجبت عليه بالاتفاق، وإنما الخلاف في نفاذه أو فساده.
4. أن المتجر الإلكتروني إن كان لمن تلزمه الجمعة وجب إغلاقه لها وقت الصلاة عنده، ولا يكلف بمعرفة أوقات الآخرين.

التوصيات:

وبعد الانتهاء من هذا البحيث القاصر؛ تبين للباحث بعض الأمور التي تحتاج العناية والبحث، خصوصا مع انتشار التجارة الإلكترونية، وتوسعها السريع، والتطور المتتابع، ومن هذه الأمور:

1. البحث في حكم المتاجر الإلكترونية، وبيان حكم سوقية هذه المتاجر، هل لها حكم السوق أم لا، وهل ينطبق هذا الحكم على جميع المتاجر أم بعضها، فتغلق وقت الجمعة؟
2. دراسة المستجيب الآلي، وتكييفه فقهيا، وذلك لترتب كثير من الأحكام عليها، وذلك لإجرائها للمعاملات عن التاجر، سواء كانت تلك المعاملة برغبة من التاجر، أو لخلل في البرمجة، وتوضيح الأحكام المتعلقة بهذه الأمور.

خلاصة البحث:

خلص البحث إلى أن التعاقد الإلكتروني عبر المستجيب الآلي وقت صلاة الجمعة محرم على من تلزمه الجمعة، ويصح لغيره، وأن المستجيب الآلي يأخذ حكم مالكه، ويوصى بإيجاد حلول تقنية وتنظيمية تراعي الأحكام الشرعية.

شكر وتقدير:

يتقدم الباحث بخالص الشكر والتقدير إلى فضيلة الشيخ الدكتور صالح جيبو، على توجيهاته الصائبة وحرصه على طلبته، مما كان له بالغ الأثر في إنجاز هذا البحث بهذه الصورة.

تضارب المصالح:

يعترف الباحث ويقر بعدم وجود أي تعارض في المصالح المالية أو الشخصية أو غيرها فيما يتعلق بكتابة هذا البحث.

مساهمات الباحث:

قام الباحث بتصميم الدراسة، وجمع مادتها العلمية، وصياغة هذا البحث كاملاً.

Table of references in Transliteration form

Adnan bin Jamaan bin Muhammad az-Zahrani (2008), *Ahkām at-Tijārah al-Elektronīyah fī al-Fiqh al-Islāmī*, risālat dukturāh, Jāmi‘at Umm al-Qurā

Abdurrahman bin Abdullah as-Sanad (2004), *Al-Ahkam al-Fiqhiyah litta'amulat al-elektroniyah al-Hasib al-Ali wa Shabakat al-Ma'lumat* (al-Internet), Dar al-Warraq – Dar al-Bahrain, t 1, 1424h.

Abu Abdullah Muhammad bin Idris ash-Shafi'i, (t: 204 h), *Al-Umm*, Dar al-Fikr, Beirut, t 2, 1403h.

Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi (t: 595 h), *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid*, Dar al-Hadith, al-Qahirah, 1425h.

Ala' ad-Din Abu Bakr bin Mas'ud al-Kasani al-Hanafi (t: 587 h*), Bada'i' as-Sana'i' fi Tartib ash-Shara'i'*, Matba'at Sharikat al-Matbu'at al-'Ilmiyah bi Misr, t1, 1327–1328h.

Muhammad bin Hamud al-Wa'ili ,*Bughiyat al-Muqtasid Sharh Bidayat al-Mujtahid li Ibn Rushd al-Hafid* (t: 595 h), ta'liq: Kamilah al-Kuwari, Dar Ibn Hazm, Beirut, t 1, 1440h.

Sulayman Abdul Raziq Abu Mustafa (2005), *At-Tijarah al-Elektroniyah fi al-Fiqh al-Islami*, ishrāf: Mahir Hamid al-Huli, Kulliyat ash-Shari'ah, al-Jami'ah al-Islamiyah bi Ghazzah, 1425h.

Ubaydullah bin al-Husayn bin al-Hasan Abu al-Qasim Ibn al-Jallab al-Maliki (t: 378 h), *At-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik bin Anas*, tahqiq: Sayyid Kasrawi Hasan, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, t 1, 1428h.

Ahmad bin Muhammad bin Isma'il at-Tahthawi al-Hanafi (t: 1231 h), *Hashiyat at-Tahthawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah, dabatahu*: Muhammad Abdul Aziz al-Khalidi, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, t 1, 1418h.

Sulayman bin al-Ash'ath Abu Dawud as-Sijistani (t: 275 h), *Sunan Abi Dawud*, tahqiq: Muhammad Muhyi ad-Din Abdul Hamid, al-Maktabah al-Asriyyah, Sayda – Beirut.

Bahrām bin Abdullah bin Abdul Aziz bin Umar bin Awad ad-Damiri ad-Dimyati al-Maliki (t: 805 h), *Ash-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik*, tahqiq: Ahmad bin Abdul Karim Najib, Markaz Najibawiyh lil-Makhtutat wa Khidmat at-Turath, 2008.

Muslim bin al-Hajjaj al-Qushayri an-Naysaburi, Abu al-Husayn (t: 261 h), *Sahih Muslim*, tahqiq: Muhammad Fu'ad Abdul Baqi, Matba'at Isa al-Babi al-Halabi wa Shurakah, al-Qahirah, t 1, 1374h.

Muhammad bin Makram Ibn Manzur (t: 711 h), *Lisan al-Arab*, Dar Sadr, Beirut, t 3, 1414h.

Al-Qadi Abu Ya'la (t 485h), *Al-Masa'il al-Fiqhiyah min Kitab ar-Riwayatayn wal-Wajhayn*, tahqiq: Abdul Karim bin Muhammad al-Lahim, Maktabat al-Ma'arif, Riyadh, t 1, 1405h.

Ahmad bin Faris bin Zakariya al-Qazwini ar-Razi (t: 395 h), *Mu'jam Maqayis al-Lughah*, tahqiq: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, t 1, 1399h.

Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah (t: 620 h), *Al-Mughni li Ibn Qudamah*, tahqiq: Taha az-Zaini wa Mahmoud Abdul Wahhab Fayid wa Abdul Qadir 'Ata wa Mahmoud Ghanim Ghayth, Maktabat al-Qahirah, t 1, 1388h.

Badr ad-Din al-'Ayni (t: 855 h), *Minhah as-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk*, tahqiq: Dr. Ahmad Abdul Razzaq al-Kubaisi, Wizarat al-Awqaf wa ash-Shu'un al-Islamiyah – Qatar, t 1, 1428h.

Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyah al-Kuwaitiyah , Wizarat al-Awqaf wa ash-Shu'un al-Islamiyah – Kuwait, (1404–1427h).

Abu Muhammad Abdullah bin (Abi Zayd) Abdul Rahman an-Nafzi al-Qayrawani al-Maliki (t: 386 h), *An-Nawadir wa az-Ziyadat 'ala ma fi al-Mudawwanah,* Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, t 1, 1999m.

Ali bin Abi Bakr Al-Marghinani, taṣḥīḥ: Talal Yusuf, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, t 1, 2004 m.

Mauqe' Islamweb, (n.d.).

Mauqe' Islamweb, (2016).

Mauqe' IslamQA, 2021.